وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م. د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

دور المحكمة الدستورية في إرساء الأمن القانوني في الجزائر

من إعـداد الطالبة :

- بوسحابة حدة

تحت إشراف :

- د.بوفلجة عبد الرحمان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د عويسات فتيحة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.بوفلجة عبد الرحمان	أستاذ محاضر" أ "	مشرفا مقررا
د.زيدون بختة	أستاذ محاضر" ب "	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ اِنَّمَا يَتَذَكَّرُ اُولُوا الْاَلْبَابِ﴾

سورة الزمر الآية - 09 -

التشكرات

يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

*شكر خاص إلى الأستاذ المشرف بوفلجة عبد الرحمان الذي لم يبخل علي بأية معلومة أو فكرة ووجهني بأفكاره طوال مراحل إعداد هذا العمل .

*شكر خاص إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه .

*وأتوجه بالتحية الى طاقم المركز الجامعي الصالحي أحمد بالنعامة بصفة عامة وإلى معهد الحقوق والعلوم السياسية وأساتذته بصفة خاصة .

شكرا...

الإهداء

*بفضل الله سبحانه وتعالى حان وقت قطف الثمار، أهدي ثمرة هذا العمل إلى

- الوالدين أطال الله في عمرهما .

- أخواتي على الدافع المعنوي في كل مرة .

- وعمي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته .

- جميع أصدقائي والأساتذة كرام .

طالبة العلم

بوسحابة حدة .

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ت.د.ج : التعديل الدستوري الجزائري

ق.ع : القانون العضوي

د.ط: دون طبعة

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة وهو بذلك يسمو على كل التشريعات منها المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول، والقوانين التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم أوالتي تنظم علاقتهم مع الدولة، ولهذا وجب إحترامه من طرف الجميع سواء كانت السلطة الحاكمة في البلاد وكل افراد المجتمع، ويحتوى الدستور على عدة مبادئء منها مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر من أهم المبادىء الدستورية التي تنظم الحياة الإجتماعية داخل الدولة، ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير آليات وأدوات لتحقيقه ولضمان إحترام الدستور من خلال الجهاز المكلف بحمايته، و لهذا الغرض وعلى الرغم من النقاش الجاري حول جدوى وجود جهاز سياسي أوجهاز قضائي يتكفل بمراقبة دستورية القوانين داخل الدولة فإن التجربة الدستورية عرفت بداية نظام المجالس الدستورية، وصولا الى نظام المحاكم الدستورية، للسهر على مراقبة دستورية القوانين ومدى تطابق القوانين مع مانص وجاء به الدستور وهذا ما يحقق الأمن القانوني و ينشر الثقة ويحقق السكينة بين الأفراد ويحافظ على إستقرار المجتمع.

وتكتسي دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في إرساء الأمن القانوني في الجزائر أهمية بالغة لأنه يعتبر من الموضوعات المهمة، وذلك لإثارته جدلا بين رجال القانون الدستوري، وكذلك تحقيق القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني وحمايته من خلال إقرار المحكمة الدستورية له، حيث يتجلى دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني وذلك عن طريق الطعن الذي يقدم له بسبب التعديلات أو التغييرات التي تهدد حقوق الأفراد، وتحديد النتائج التي تترتب على الحكم بعدم دستورية القوانين بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، ومن مقتضيات الأمن القانوني إلتزام الدولة بضمان علم القانون لدى المواطنين بإعتباره قيمة دستورية في حد ذاته تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون، ومن الشروط اللازمة لتوفير الأمن القانوني قدرة المواطن على إزاحة أي ظلم يقع عليه من خلال اللجوء إلى القضاء عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين .

وتهدف هذه الدراسة الى إعطاء مفهوم للمحكمة الدستورية وتحقيق الأمن القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وكذا ذكر آليات حماية الأمن القانوني من طرف المحكمة الدستورية .

ولعل من بين الدوافع لإختيار هذا الموضوع هو حداثته في التشريع الجزائري وقلة تناوله،ومعرفة القيمة الدستورية للأمن القانوني على إعتبار أن مبدأ الأمن القانوني من الموضوعات المهمة والأكثر دقة وحساسية من بين كل المبادىء الدستورية .

من بين صعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة عدم الوصول للمادة العلمية المتخصصة، وعلى الرغم من ذلك إلا أننا حاولنا بقدر الإمكان معالجة الموضوع من خلال المراجع التي اتيحت لنا على قلتها .

ومن خلال ماسبق عرضه تبرز إشكالية مدى فعالية المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني ؟

وإعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل إعطاء مفهوم كل من المحكمة الدستورية والأمن القانوني، وكذلك تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على الخطة الآتية :

- المبحث التمهيدي : مفهوم المحكمة الدستورية والأمن القانوني
- **الفصل الأول : إطار الرقابة على دستورية القوانين**
- المبحث الأول : أنواع الرقابة على دستورية القوانين
- المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين
- **الفصل الثاني : آليات حماية الأمن القانوني من قبل المحكمة الدستورية**
- المبحث الأول : آليات حماية الأمن القانوني
- المبحث الثاني: تحقيق مبدأ الأمن القانوني وإفقاد أثر القانون المخالف للدستور.

المبحث التمهيدي:

مفهوم المحكمة الدستورية والأمن القانوني

حرص المشرع الجزائري على ضمان إحترام الدستور بإنشائه لجهاز مستقل مكلف بحمايته، حيث عرفت التجربة الدستورية بداية جهاز المجلس الدستوري، وصولا لجهاز المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك للسهر على مراقبة دستورية القوانين ومدى تطابق القوانين مع مانص عليه الدستور، وهذا ما يحقق الأمن القانوني ويحافظ على إستقرار المجتمع، وسنتناول في هذا المبحث في مطلبين، االمطلب الأول مفهوم المحكمة الدستورية، وفي المطلب الثاني مفهوم الأمن القانوني .

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدستورية

بعد إستحداث المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري، أصبحت هذه المؤسسة مكلفة بحماية مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر من بين أهم المبادئ الدستورية، وسنقوم بدراسة تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول أهمية المحكمة الدستورية وتمييزها عن المجلس الدستوري.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحكمة الدستورية (أولا) ، تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها (ثانيا)

أولا : تعريف المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة دستورية مستقلة أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[1] لتحل محل المجلس الدستوري، وهي هيئة مختصة لضمان إحترام الدستور، والتأكد من دستورية المعاهدات والإتفاقيات، وكذا القوانين العضوية[2]، بإعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد، وتتحدد صلاحياتها في دستور الدولة، حيث تختلف صلاحياتها من دولة إلى أخرى، وتعتبر قراراتها وأحكامها قطعية وغير قابلة للطعن، وحسب نص المادة 185 فإن[3]." المحكمة

[1] – المرسوم الرئاسي 20–420 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] - https: llar:m.wikipedia.org تمت الزيارة بتاريخ 28 فبراير على الساعة 10:15

[3] – المرجع نفسه، تمت الزيارة بتاريخ 28 فبراير على الساعة 10:45

الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سيير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".[1]

ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية. وشروط العضوية فيها

1 : تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة المحكمة الدستورية في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه :

" تتشكل المحكمة الدستورية من 12عضوا.

– أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة.

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضوا واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".[2]

أ – الأعضاء المعينين : ينقسم أعضاء المحكمة الدستورية المعينين على السلطتين القضائية والتنفيذية، حيث تتمثل الجهة القضائية بعضوين (2) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، وكل عضو يمثل جهة قضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

كما تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء يقوم رئيس الجمهورية بإختيارهم وتعينهم، منهم رئيس المحكمة الدستورية، وفي التعديل الأخير تخلى المؤسس الدستوري عن منح رئيس الجمهورية الحق في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية [3].

ب – أعضاء منتخبين : هم ستة (6) أعضاء منتخبون حسب ما تنص عليه المادة 186، حيث يتم تحديد شروط وكيفية انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، ويتم انتخاب الأعضاء المكلفون

[1] - التعديل الدستوري ، المصدر السابق

[2] - المصدر نفسه

[3] – غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 01/12/2020، ص566/567

بالرقابة على دستورية القوانين بالإقتراع المقيد وليس العام وعلى أساس الكفاءة العلمية، بحيث يشترط على المترشح أن يكون أستاذ في القانون الدستوري [1].

2 – شروط العضوية في المحكمة الدستورية : نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط العضوية في المحكمة الدستورية والتي تتمثل أساسا في :

– بلوغ المترشح خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أوتعيينه.

– التمتع بالخبرة في القانون التي لا تقل عن عشرون (20) سنة، واستفادته من تكوين في القانون الدستوري .

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية .

– عدم الإنتماء الحزبي .[2]

الفرع الثاني : أهمية المحكمة الدستورية وتميزها عن المجلس الدستوري

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية المحكمة الدستورية (أولا) وتمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري (ثانيا)

أولا : أهمية المحكمة الدستورية

تبرز أهمية المحكمة الدستورية في إختصاصها بمهمة الرقابة، من خلال مراقبة القوانين وضمان سمو الدستور على كل قوانين الدولة واحترامه وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة[3].

بالإضافة إلى مهمتها الإستشارية حسبما تضمنه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما لا

[1] –خلوفي خديجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة دكتوراة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعلة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021–2020، ص121

[2]- التعديل الدستوري ، المصدر السابق

[3] – بن لحسن خدوجة بن خليفة مريمة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020– 2021، ص13

يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ... "[1]

ثانيا : تميز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

هناك عدة اختلافات بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، ومن بين أهم هذه الفروقات إعتبار المجلس الدستوري هئية رقابية، يتمتع بطابعه السياسي ويتكون من 12عضوا، يمثلون السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، ويبدون رأيهم في دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين والدفع أيضا بعدم دستورية المعاهدات والتنظيمات والقونين، والدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي تم تقديمه أمام الهيئات القضائية وأخطر به المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا[2]، وعلى غرار ذلك فإن المحكمة الدستورية تعتبر مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي، والتي تختلف عن المجلس الدستوري في تشكيلتها التي ترتكز على مبدأ الإنتخاب، بإضافة إلى أنه من بين 12 عضوا الذين تتشكل منهم المحكمة الدستورية، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين أربعة منهم، من بينهم رئيس المحكمة، ويتم انتخاب 8 أعضاء المتبقين من بينهم عضو واحد ينتخب من طرف مجلس الدولة، وواحد من طرف المحكمة العليا، والآخرون يتم انتخابهم من قبل أساتذة القانون الدستوري، كما اشترط المشرع الجزائري على أعضاء المحكمة الدستورية سواءا المنتخبون منهم أو المعينون أن يكونوا بالغين 50سنة، عند انتخابهم أوتعينهم وغير متحزبين[3].

[1]- التعديل الدستوري ، المصدر السابق

[2] – https://www.aps.dz/ar/algerie تمت زيارة بتاريخ 03 مارس 20:00

[3] – المرجع نفسه.

المطلب الثاني : مفهوم الأمن القانوني

إن الأمن القانوني يعتبر من بين أهم المبادئ لتكريس دولة حق والقانون، ونشر الطمأنينة والسلام داخل المجتمع، ولقد كرسه المشرع الجزائري في الدستور وإعتبره مبدأ دستوري، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، في الفرع الأول المقصود بالأمن القانوني، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني .

الفرع الأول: المقصود بالأمن القانوني

تطرقنا في هذا الفرع الى تعريف الأمن القانوني ومبادئه (أولا) وتناولنا خصائصه (ثانيا) .

أولا: التعريف بالأمن القانوني ومبادئه

1 – تعريف الأمن القانوني : لا يوجد تعريف جامع للأمن القانوني، نظرا لإستعمالاته في عدة مجالات، بحيث عرفه جانب من الفقه وقسمه إلى معيارين، هما المعيار الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية إعتبره مجموعة القواعد القانونية الواضحة والسهلة الوصول إليها، أما من ناحية الموضوعية فقد إعتبره واجب على المؤسسات والسلطات التي تقوم بإصدار قواعد قانونية أن تكون واضحة غير مبهمة.[1]

ولقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأمن القانوني يتحقق عندما يكون المواطنون، ودون عناء كبير في مستوى واحد من تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع من قبل القانون المطبق، وللوصول لهذه النتيجة، يتعين أن تكون قواعد المقررة واضحة ومفهومة، ولا تخضع مع الزمن إلى أي تغييرات متكررة أو غير متوقعة.[2]

2– مبادئ الأمن القانوني :لايتوفر الأمن القانوني إلا بعد تحقيق بعض الشروط اتي تعتبر مبادئ أساسية يجب العمل بها وإحترامها، وتتمثل أهم هذه المبادئ في :

– وضوح القاعدة القانونية لتسهل عملية فهمها وإتباعها من قبل المخاطبين بها .

[1] – غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10 ، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، (الجزائر) 2022–10–10 ص16

[2] – مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، عدد 1، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022–01–27، صفحة .16

– ضمان القيم الأخلاقية من قبل القواعد القانونية .

– سلاسة الإجراءات في المحكمة .

– عدم رجعية القاعدة القانونية .

– ضمان الحقوق وعمل بمبدأ المساواة .

– الشفافية .

– مبدأ المشروعية .[1]

ثانيا : خصائص الأمن القانوني

يتميز مبدأ الأمن القانوني بعدة خصائص منها:

- **العمومية :** بمعنى أنه موجه للجميع فهو غير موجه لشخص معين أو مجموعة أشخاص بذواتهم .

– **ذات الطبيعة الآمرة :** يمتاز الأمن القانوني بالطبيعة الآمرة، وذلك بإلتزام سلطات الدولة بهذا المبدأ، وإلغاء كل نص قانوني مخالف لمضمونه بإعتباره مبدأ دستوري ومن مقومات العدل والإنصاف

– **العالمية :** الأمن القانوني ضروري الوجود في العلاقات الدولية، وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان وبإعتبار أن له طابع عالمي أضفى صفة الثبات والإستقرار في العلاقات.[2]

– **القابلية للتطور:** يخضع مبدأ الأمن القانوني للتغير والتطور الذي يحدث في المجتمع فهو يتأثر بكل ما يقع بالمجتمع في شتى المجالات المتعلقة بحماية حقوق وحريات الإنسان، وهذا من أجل بناء بيئة آمنة ويحقق فيها الإستقرار .

1 – نادية العابدي، صديق قوراري، مدى توافر الأمن القانوني للمتعاقدين في ظل تشريعات الوظيفة العامة، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت–بلحاج وشعيب،2020–2021–صفحة 16.

2 – سعيد بن علي حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، المرجع السابق ص22،23

أحد مقومات دولة القانون : فهو أساس لبناء دولة القانون ويظهر ذلك من خلال تطبيق القانون من قبل سلطات الدولة، ويعتبر حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير الحياة المستقرة لهم من اهم مقومات دولة القانون، مع إحترام الحدود التي يقررها في شأن أعمالهم وتصرفاتهم

– **الحق المشترك** : إشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول والحكومات تنفيذ الحق المشترك وهذا من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني والذي يتساوى فيه جميع الأفراد دون تمييز ونشر الطمأنينة والأمن فيما بينهم.[1]

الفرع الثاني : الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

تباينت أراء الأنظمة القانونية حول الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني من عدمه فهناك تشريعات لم تحتوي تكريسا صريحا لهذا المبدأ بالمقابل هناك التشريعات الأخرى التي إحتوت هذا التكريس صراحة[2]، ومن خلال هذا سوف نبين الإقرار الصريح لمبدأ الأمن القانوني(أولا) ، الإقرار الضمني لهذا المبدأ(ثانيا).

أولا: الإقرار الصريح لمبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني رغم قلة الدساتير التي نصت عليه صراحة، إلا أن هناك بعض الدساتير التي كرست هذا المبدأ، من بينهم دول أوروبية، فلقد أقر المشرع الألماني في دستوره لسنة 1949 الأمن القاوني كمبدأ دستوري وأنه مبدأ يحقق دولة القانون، كما نصت المادة 282 فقرة 2 من دستور البرتغال المعدل في سنة 1976 على أنه " للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية وذلك لازما لأغراض اليقين القانوني ولأغراض إقامة العدل ولكن على نحو واضح وخاص تذكر مبرراته في القرار." ومن هنا يتبين أنه لمح صراحة لمبدأ الأمن القانوني في مصطلحه المرادف له وهو اليقين القانوني[3]، كما أن الدستور الإسباني لسنة 1978

1 – سعيد بن علي حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، المرجع السابق، ص24،25

2 – مشري جمال، المعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد 6 العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة 2022/11/02 صفحة 431.

3 – المرجع نفسه، ص 431– 432

دل على ذلك صراحة من خلال المادة 9 فقرة 3 التي نصت على أنه " يتضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني يمنع تعسف السلطات العمومية.[1]

أما بخصوص الجزائر أثبث المشرع الدستوري في تعديله لسنة 2020 على إقرار بمبدأ الأمن القانوني من خلال نص الديباجة في القول بأنه : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".[2]وهذا ما أكده نص المادة 34 في فقرتها 4 من نفس التعديل التي نصت على أنه " تحققيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ". [3]وبذلك أصبحت الجزائر من الدول المكرسة صراحة لمبدأ الأمن القانوني والحامية له والمعززة لدولة القانون.

ثانيا: الإقرار الضمني لمبدأ الأمن القانوني

لمحت بعض الدساتير إلى هذا المبدأ ضمنيا، وهذا من خلال إشارتها إلى بعض من مبادئه منها إحترام الحقوق والحريات المكتسبة وعدم رجعية القوانين، ومن أبرز هذه الدساتير الدستور الألماني لعام 1949 الذي جعل هذا المبدأ مرتبط بدولة القانون، وأن تكون القواعد القانونية واضحة وشفافة حتى يتمكن الفرد من تطبيقها،[4]

أما الدستور الجزائري لسنة 1996وتعديلاته الاحقة أورد المشرع الجزائري ضمنيا مبدأ الأمن القانوني من خلال الإعتراف بسمو الدستور وعدم رجعية القوانين وإحترام الحقوق والحريات ، ولكن تعديل سنة2016 إشتمل على عناصر جديدة متعلقة بالحماية القانونية [5]

[1] – مشري جمال، المعيني محمد، المرجع السابق، ص 431– 432

[2] - التعديل الدستوري ، المصدر السابق

[3] - التعديل الدستوري ، المصدر نفسه

[4] – مشري جمال، المعيني محمد، المرجع السابق ،ص432.

[5] - مرجع نفسه،ص433

الفصل الأول :

إطار الرقابة على دستورية القوانين

أقر المشرع الجزائري إنشاء المحكمة الدستورية في تعديله الدستوري لسنة 2020 كهيئة رقابية، تهتم بالرقابة على دستورية القوانين وتحقيق الأمن القانوني والحفاظ عليه، وتتنوع الرقابة على دستورية القوانين إلى نوعين رقابة سياسية سابقة ورقابة قضائية لاحقة ، وأقر المشرع الدستوري أيضا إجراءات محددة للرقابة على دستورية القوانين نص عليها المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020. وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول أنواع الرقابة على دستورية القوانين، أماالمبحث الثاني وإجراءات الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول : أنواع الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة سياسة وهي رقابة سابقة تكون بعد سن النص التشريعي وقبل إصداره، ورقابة قضائية بعد صدور القانون، ومن هنا سنحاول التطرق في المطلب الأول الى الرقابة السباسية على دستورية القوانين وفي المطلب الثاني الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة السياسية من بين أنواع الرقابة على دستورية القوانين وتكلف بها هيئة سياسة وهي رقابة مستقلة سابقة، وسنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول المقصود بالرقابة السياسية أما الفرع الثاني مجالات الرقابة السياسية .

الفرع الأول : المقصود بالرقابة السياسية

أولا : تعريف الرقابة السياسية

تعتبر الرقابة سياسية عندما يتم منحها لهيئة سياسية مستقلة عن الهيئات العامة في الدولة، وتمارس هذه الهيئة رقابتها بعد سن القانون وقبل إصداره، وتتصف بأنها رقابة وقائية، وتحدد تشكيل هذه الهيئة بواسطة السلطة التشريعية، أو بإشراك السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، أو بانتخاب من الشعب.[1]

[1] -أحمد رجب دسوقي، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مق ارنة، مجلة مصر المعاصرة ، العدد رقم 584، أكتوبر سنة 2022، ص 15

ثانيا : مميزات وعيوب الرقابة السياسية

1- مميزات الرقابة السياسية :

تتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما يلي :

- تعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها تسبق صدور القانون، وتهدف إلى التحقق من مدى دستورية القانون المراد إصداره وهي ليست رقابة لاحقة كما هو الحال في الرقابة القضائية، وبالتالي فإن الرقابة السابقة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور .

- تتولى هذه الرقابة هيئة سياسية ويكون اختيار أعضائها بواسطة البرلمان أو انتخاب الشعب وبالاشتراك مع السلطة التنفيذية وليست هيئة قضائية كما هو الحال في الرقابة القضائية .

- تستمد هذه الرقابة أساسها القانوني من مبدأ الفصل بين السلطات، بإعتبار إن هذا المبدأ هدفه عدم جواز تدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية، وبهذه الرقابة تمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله، وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات .[1]

2-عيوب الرقابة السياسية :

على الرغم مما تميزت به الرقابة السياسية من مميزات إلا أنها تعرضت للنقد من قبل فقهاء القانون الدستوري وسنوجز هذه الإنتقادات كالاتي :

- أن الهيئة التي تشكل للرقابة على دستورية القوانين ليست بمنأى من الخضوع للسلطة السياسية التي شكلتها وهذا يفسد الغاية من عملها في الرقابة، فالهيئة التي تشكل من قبل البرلمان بالتعيين تكون عرضه للتبعية له، أما إذا كان التعيين من قبل السلطة التنفيذية فتكون الهيئة خاضعة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية ستكون مثارا لتصادم مستمر بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وأما إذا كان تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فإن ذلك سيؤدي الى سيطرة الإتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان وبالتالي تنعدم القيمة من إنشائها.

- تفسيرات الهيئة المشكلة سياسياً غالباً ما تكون سياسية عند أداء مهمتها أكثر من كونها تفسيرات قانونية، فهي لا تحدد القوانين وفق مطابقتها للدستور ولكنها تحددها وفق الإختيارات

[1] - موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد رقم 5 العدد 1، سنة 2022 ، ص 61

السياسية التي يؤمن بها أعضاء الهيئة .

– افتقار اعضاء الهيئة الرقابية للكفاءة الفنية على البحث ودراسة المشاكل القانونية، حيث إن الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطبيعة قانونية تفترض من القائمين عليها توافر الكفاءة والمقدرة القانونية لغرض تحديد وبيان مدى مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص وإحكام الدستور، والذي يؤدي إلى اتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة في عملها [1].

الفرع االثاني : مجالات الرقابة السياسية

أولا : الرقابة المطابقة

تعني وجود رقابة وجوبية سابقة، ويقصد بالرقابة المطابقة للدستور أن يكون القانون متوافق لما جاء به النص الدستوري بشكل دقيق، فيجب على القانون ألا يحتوي على أي تناقض يتعارض مع دستور الدولة، تفرض المحكمة الدستورية الرقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وهذا يكون بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة 190 في الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو إخطارها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 140 في فقرتها الأخيرة. قبل صدور النص في الجريدة الرسمية [2] .

ثانيا: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، والقوانين العادية دون القوانين العضوية، لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها، لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار ويتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط

[1] – موفق صبري شوكت، لمرجع السابق ، ص 62،61

[2] – غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد4 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) ، 25 ،12 ، 2020 ص 26

الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة من جهة ومن جهة تمارس كرقابة لاحقة .[1]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة الفضائية من بين اهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين التي تضمن حقوق وحريات الأفراد من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين، سنتناولهذا المطلب في فرعين، الفرع الأول رقابة الدستورية، أما في الفرع الثاني الدفع بعدم دستورية القوانين .

الفرع الأول : رقابة الدستورية .

ان رقابة الدستورية تهدف الى حماية الدستور، وحفظه باعتباره هو القانون الأساسي والأسمى في البلاد الذي يثبت القواعد التي يتماشى عليها نظام حكم الدولة، فالمحكمة الدستورية هي المخول لها بالنظر إلى مدى دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات والأوامر وتفصل فيها بقرار [2].

1- رقابة دستورية المعاهدات

احتوت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازية الإخطار بخصوص كل من الإتفاقيات والمعاهدة قبل المصادقة عليها وهذا من خلال اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، يتضح من خلال نص المادة عدم إمكانية تحريك الرقابة الدستورية على معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، وأن المشرع الجزائري الدستوري قام باستبعاد رقابة لاحقة بشأن المعاهدات والاتفاقيات فاقتصر فقط بالرقابة السابقة، أما ما تعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإنها لا تخضع للرقابة دستورية.[3]

[1] – غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ، ص27، 28

[2] .– المرجع نفسه ، ص26

3 . المرجع نفسه، ص26

2- رقابة دستورية القوانين العادية

تكون الرقابة إختيارية قبل صدور القانون العادي وهذا حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 فقرة 02، فإذا تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المذكورة في نص المادة 193التي سنتناولها لاحقا ، عندها تكون االرقابة التي تمارس على القوانين العادية رقابة سابقة وتكون عليها الرقابة الجوازية لاحقة عند الدفع بعدم الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القوانين العادية [1]

3- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر الى رقابة لاحقة وهو إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية الأوامر والتنظيمات التي يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أوالعطل البرلمانية وهذا طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة 193 بخصوص أمر أوتنظيم خلال شهر واحد من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية فإذا إنقضى أجل الإخطار سقط الحق في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في حالة إذا تحققت شروطه أو اللجوء لمجلس الدولة بشأن التنظيم قبل إنتهاء أجل الطعن والتي هي أربعة أشهر طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين

الأصل في الدفع بعدم دستورية القوانين لأفراد المجتمع في مسألة حماية الحقوق والحريات بمعنى انه يمكن لأي فرد الدفع بعدم دستورية أي قانون إذا كان يمس بحقوقه وحرياته.

وتكون هنا الرقابة لاحقة وتعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية بصدور النص التشريعي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية، حيث يقوم مجلس الدولة أو المحكمة العليا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن نص تنظيمي أو تشريعي الذي يتعدى على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عم دستورية النص محل الإحالة.[3]

1 – غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ، ص27

[2] .، المرجع نفسه ، ص27.

3 – المرجع نفسه ص28 .

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، تخضع لمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى هذه الإجراءات، بحيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، اخطار المحكمة الدستورية في المطلب الأول وجلسات ومداولات المحكمة الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار آلية قانونية للرقابة على دستورية القوانين وهي تخضع لإجراءات حددها المشرع الدستوري وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الاخطار في الفرع الأول، وإجراءات الإخطار والقيود الواردة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإخطار

تعد آلية الاخطار المباشر من الوسائل الأساسية للرقابة الدستورية المفعلة لدور المحكمة الدستورية، حيث تعتبر من الضمانات المهمة لتأدية مبدأء الفصل بين السلطات داخل الدولة وسمو الدستور ،[1]ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف آلية الاخطار المباشر وبيان أنواعها (أولا)، والى خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف الإخطار وبيان أنواعه

1ـ تعريف آلية الاخطار

يعتبر الاخطار بصفة عامة الآلية التي بسببها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة الملزم عليها ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون هذا من طرف الهيئات المخول لها القيام بذلك طبقا للنص الدستوري، [2]ويُعرف الإخطار بانه رسالة أو طلب من الجهات المختصة الى الجهات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ويعرف أيضا هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي لها

[1] . عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22. 19 مجلة ايليز للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، 2022 ص68

[2] . المرجع نفسه، ص68

الحق بالإخطار من أجل الرقابة على دستورية القوانين. [1]

بناء على هذا فانه يمكن تعريف آلية الاخطار المباشر على أنه رسالة أو طلب مقدمة من طرف الهيئات والسلطات السياسية التابعة للدولة التي لها الصلاحية في ذلك والمنصوص عليها في نص المادة 02 للقانون العضوي 22-19 للمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بشأن نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى. [2]

2- أنواع الاخطار:

ينقسم اخطار المحكمة الدستورية الى اخطار مباشر (وجوبي وجوازي)، والدفع بعدم الدستورية طريق الإحالته.

أ - اخطار مباشر: وينقسم الى:

- **الاخطار الوجوبي:** له الصلة بكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويكون من طرف رئيس الجمهورية فقط، بحيث نصت المادة 190 في الفقرتين 05 و 06 وكذلك المادة 140 على هذا الإخطار وجوبا، الذي يقوم به رئيس الجمهورية و يشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان بالإضافة إلى الجهات المعنية التي صادقت على نظامها الداخلي، وقبل الشروع بالعمل به ونشره في الجريدة الرسمية تمارس عليه الرقابة المطابقة وجوبا ، ويعتبر الإخطار الوجوبي شرط مهم ومعيار أساسي من المعايير الشكلية للرقابة المطابقة، واقتصر المؤسس الدستوري على تحديد مراحل اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النصوص والقوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويقوم هذا الأخير بإخطار المحكمة الدستورية وقت تسلمه النص من قبل رئيس مجلس الأمة الملزم بتسليم النص لرئيس الجمهورية.[3]

[1] . أحسن غربي، آلية الاخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 6 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) 2021، ص11-12

[2] . عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19 المرجع نفسه ص69

[3] – أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ص29 –30

- الإخطار الجوازي

يخضع الإخطار الجوازي للرقابة الجوازية السابقة والجوازية اللاحقة إذ يقترن بكل من الأوامر والمعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية وتقوم الجهات المنصوص عليها في[1] المادة 193 من التعديل الدستوري" تخطر المحكمة الدستورية من:

رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أورئيس المجلس الشعبي الوطني أومن الوزيرالأول أورئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 عضو في مجلس الأمة " [2]

ب ـ الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة

تطرق المشرع الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى آالية الدفع بعدم الدستورية وإخطار المحكمة الدستورية بناءا على الإحالة المقدمة من قبل الجهات القضائية، المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، الذي يقتصرعليهم إخطار المحكمة الدستورية أما بالنسبة لمحكمة التنازع فلا يمكنها إخطار المحكمة بواسطة الإحالة[3]

تتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري التي نصت على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي منها الدستور ، أو عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه ، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"[4].

1 – غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ص18

2 – التعديل الدستوري، المصدر السابق

3 –أحسن غربي ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ، ص33

4 – التعديل الدستوري ، المصدر اليابق

ونص القانون العضوي 22-19 على شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في المادة 19" يقدم الدفع بعدم الدستورية ، تحت طائلة عدم القبول ، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة ." ونصت المادة 22 من النفس القانون على أنه " يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ، أمام الجهة القضائية المعنية ، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و 21 من هذا القانون العضوي ، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية . وفي حالة قبول طلبه ، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[1]. "

ثانيا - خصائص الإخطار: للإخطار عدة خصائص هي

1-الإخطار إجراء سياسي: فهو أداة في يد هيئات وأشخاص اللذين يتميزون بالطابع الساسي

داخل الدولة كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

2- الإخطار إجراء محدود : حيث نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 02 من القانون العضوي 22-19 على الأشخاص الذين لهم حق اخطار المحكمة الدستورية.

3-إخطار إجراء يستبعد فيه الأفراد : يمنع الأشخاص والهيئات اللذين يتجلى فيهم الطابع

السياسي إجراء الدفع بعدم الدستورية بواسطة الإحالة من قبل القضاء الإداري للمحكمة الدستورية أو القضاء العادي ويقوم الفرد بذلك عندما تكون الدعوة مطروحة أمام المحكمة سواء كانت إدارية أو مدنية أو جنائية، للفصل في مسألته.[2]

[1] - القانون العضوي رقم 22،19 المؤرخ في 25 يوليو 2020، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية 54المؤرخة في 31 يوليو 2022 .

[2] - عشاش حمزة، الزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق ص 71،70

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار والقيود الواردة عليه

يعتبر الإخطار من العوامل الأساسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ويرتبط ذلك بعمل المحكمة الدستورية، ويقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون والتي تحكمه مجموعة من القيود، وسنتناول في هذا الفرع إجراءات الإخطار(أولا)، وقيود الواردة على إجراء الإخطار (ثانيا) .

أولا إجراءات الإخطار: نصت المواد من 03 إلى 14 من القانون العضوي رقم 22-19 على مجموعة من الإجراءات القانونية الملزم اتباعها أمام المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر، والمتمثلة في رسالة الإخطار ثم التقيد بالنص المخطر وآجال الفصل فيه.

1- رسالة الإخطار: في إطار الرقابة الدستورية تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة ومكتوبة مرسلة إلى رئيسها مرفقة بنص موضوع الإخطار وتدون هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ظبط المحكمة الدستورية في سجل يسمى سجل الإخطارات والإحالة وبمجرد أن يتم تسجيله لا يجوز سحبه .[1]

2- التقيد بالنص المخطر: حسب مانصت عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-19أن المحكمة الدستورية خلال دراستها حكما أوعدة أحكام في النص المخطر به، لايمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وإن كان هناك إرتباط مباشر بين النصين، وهذا مايشير أن قضاة المحكمة الدستورية ملزمون بدراسة ما يخطرون به من أحكام وذلك بشأن ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم طرح أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به،[2] ونصت المادة 4 الفقرة 2 من ق، ع رقم 19.22" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وتترتب عل فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة ، يعاد النص إلى الجهة المخطرة ".[3]

1 - عشاش حمزة، زاوي رفيق،آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19،مرجع سابق،ص71

2 - المرجع نفسه ، ص 72

3 - المادة 4فقرة 2من القانون العضوي، مصدر سابق

3- أجال الفصل في الإخطار: إن المحكمة الدستورية تفصل في الإخطار المطروح أمامها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة، مع إحترام الآجال المحددة لها، حيث نصت المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك وهي كاتالي[1]:

أ- الآجال بخصوص قرارات المحكمة الدستورية فيما يتعلق برقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات : تلتزم المحكمة الدستورية بإصدار قرار بشأنها في مدة لا تتجاوز 30 يوما، ولا يرتترب جزاء على عدم إحترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية تنخفض الآجال إلى 10 أيام لفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أومطابقة للدستور[2]

ب- الآجال بخصوص قرارات المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية : نصت المادة 195 في فقرتها 2 للفصل بشأنها في آجال أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، كما يمكن تمديد الأجل من طرف المحكمة الدستورية لمرة واحدة أقصاها أربعة أشهر كأقصى تقدير مع إشتراط عدم تجاوز هذه المدة .[3]

ج -الآجال بخصوص الأوامر: تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر في اجل 10أيام كاملة من تاريخ إخطارها حسب ماجاء في القانون العضوي في مادته06. [4]

د-الآجال بشأن الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية : تفصل

المحكمة الدستورية في خلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرارفي أقصاه أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها حسب ما تضمنته المادة 12 من ق ،ع رقم 22- 19، ونصت المادة 14 من نفس القانون على أنه ".. ويمكن أن تنخفض هذه الفترة إلى 10أيام من تاريخ إخطارها، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين .."[5]

1 – أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 36.

2 – أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 37، 38

3 – مرجع نفسه ص 38

4 – المادة 6، من ق. ع، المصدر السابق

5 - المصدر نفسه

ثانيا: قيود الواردة على إجراء الإخطار.

لتنفيذ إجراء إخطار المحكمة الدستورية تحكمه مجموعة من القيود المتمثلة في:

1 – **قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية** : لم يحدد المؤسس الدستوري بشأن القوانين والمعاهدات أجالا للإخطار، ولكنه نص في الفقرة2 من المادة 190على أن يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها،[1] أما بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الإخطار بخصوصها يكون في نفس المدة التي يتم من خلالها إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيم أو القانون، إذ بخصوص القانون العادي مع المعاهدات يكون إخطار المحكمة الدستورية قبل صدوره في الجريدة الرسمية، فإذا صدر فإن الجهات الممنوح لما صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات يسقط حقها في تحريك الرقابة، أما الأوامر فإن المؤسس الدستوري لم يحدد أجالا لإخطار المحكمة الدستورية بخصوصها، إلا أنه يتوجب أن تخطر المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر قبل عرضها على البرلمان .[2]

وبخصوص مطابقة القانون العضوي ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور فإن نص المادة 190في الفقرتين 5و6تحدد الفترة التي يبدأ منها الإخطار ألا وهي مصادقة البرلمان للقوانين العضوية أوبعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي،[3] أما الإخطار بواسطة الدفع بعدم الدستورية يعتمد على إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، ولم تحدد المادة 195 الأجال التي يتم من خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا[4]، وفي نص المادة 196 نرى أن المشرع الدستوري ترك مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي التي نصت على أنه :"يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".[5]

[1] – أحسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدسورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

2 – أحسن غربي، آلية اخطار المحكمة الدسورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص، 22– 23.

3 – المرجع نفسه، ص23.

4 – المرجع نفسه،24.

[5] -التعديل الدستوري ، المصدر السابق

2- قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية : نصت المادة 193والمادة 195من التعديل الدستوري على جوازية إجراء الإخطار المتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات والمعاهدات والقوانين العادية التي تتقدم بها الجهات المختصة، إذ يتوقف الأمر على إرادة هذه الجهات، ويتبين في المادة193في فقرتها الأولى أن إجراء الإخطار الذي يقوم به كل من رئيس الجمهورية أورئيس مجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة أورئيس الحكومة أوالوزير الأول حسب الحالة، ليس جوازيا وذلك من خلال مصطلح " يخطر" ،إذ لم يسبقه المشرع الدستوري بلفظ يجوز أويمكن للإشارة على جوازية على عكس للفقرة الثانية من نفس المادة ،حيث إستعمل المشرع الدستوري في نص المادة 195عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة الثانية.[1]

3- قيود إتجاه إخطار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية بناءا على إحالة :إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على الإحالة من مجلس الدولة أوالمحكمة العليا هو إخطار جوازي مقيد بعدة معايير نص عليها المشرع الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،[2] "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تخطر المحكمة الدستورية عل أساس الفقرة أعلاه ، فإن قرارها يصدر خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة في مدة أقصاها أربعة أشهر، بناءا على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار ".[3]

[1] – أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص26.
[2] -المرجع نفسه ، 26،27
[3] -التعديل الدستوري ، المصدر السابق

المطلب الثاني : جلسات ومداولات المحكمة الدستورية

تعتبر جلسات ومداولات المحكمة الدستورية من بين اهم الأليات لتفعيل دور المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية القوانين، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول جلسات المحكمة الدستورية، وفي الفرع الثاني مداولات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول : جلسات المحكمة الدستورية.

إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 نص على لنصابها القانوني وكيفية سيرها، حيث يتأسها رئيس المحكمة الدستورية، وفي غيابه يقوم العضو الأكبر سنا برئاسة الإجتماعات والمداولات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما نصت المادتين 30 ،31 32،34،35 منه على أن المحكمة الدستورية تجتمع بطلب من رئيسها ورئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها يرتدون الجبة أثناء الجلسة، ولكي تتم المداولة لابد من حضور تسعة من أعضائها على الأقل وتكون الجلسة مغلقة ويتولى الأمين العام بتحرير محضر إجتماع المحكمة الدستورية وهذا الأخير يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية.[1]

الفرع الثاني: مداولات المحكمة الدستورية

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها عن طريق نوعين من الأغلبية وهما الأغلبية المطلقة (أولا) والأغلبية النسبية (ثانيا).

أولا- الأغلبية المطلقة : بخصوص مطابقة القانون العضوي للدستور، تتداول المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الحاضرين فقط [2] ، حيث نصت المادة 197 في فقرتها 2 من التعديل الدستوري " تتخذ القرار المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".[3]

ثانيا – الأغلبية النسبية : إن الرقابة المطابقة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والأوامر والتنظيمات ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع

1 – المواد 29 – 30 – 31 –32 –34 –35 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022 م

[2] – أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، المرجع السابق ص 35.

[3] - التعديل الدستوري ، المصدر السابق

المعاهذات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، تخضع القرارات الصادرة من قبل المحكمة الدستورية بشأنهم إلى نظام الأغلبية البسيطة[1] ، على أن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا حسب نص المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. [2]

[1] – أحسن غربي، المرجع السابق ، ص 36.

[2] – المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأمن القانوني من قبل المحكمة الدستورية

استحدث المشروع الدستوري المحكمة الدستورية عوض عن المجلس الدستوري لكي تمارس الرقابة الدستورية وتعتبر هذه الأخيرة من أبرز الضمانات لتحقيق الأمن القانوني والتي تنظر إلى مدى تطابق القوانين مع الدستور، وقام المؤسس الدستوري بتدعيم المحكمة الدستورية بواسطة آليات ضمان حماية الأمن القانوني، وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول آليات حماية الأمن القانوني (آلية الإلغاء وآلية التحفظات التفسيرية) وفي المبحث الثاني تحقيق مبدأ الأمن القانوني وإفقاد أثر القانون المخالف للدستور.

المبحث الأول: آليات حماية الأمن القانوني

أقر المشرع الجزائري آليات لحماية الأمن القانوني ومن بين هته الآليات آلية الإلغاء التي تعتبر آلية دستورية، وتقنية التحفظات التفسيرية بإعتبارها آلية إجتهادية تعتمد عليهم المحكمة الدستورية لضمان حماية الأمن القانوني في الجزائر، ومن خلال هذاالمبحث سنتناول آلية الإلغاء في المطلب الأول، وتقنية التحفظات التفسيرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آلية إلغاء القانون المخالف للدستور

إن آلية إلغاء القانون المخالف للدستور أهم آليات المحكمة الدستورية لتحقيق الأمن القانوني والحفاظ عليه من خلال الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، سنتطرق في هذا المطلب للإلغاء الجزئي في الفرع الأول، والإلغاء الكلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإلغاء الجزئي.

يكون الإلغاء الجزئي للنصوص الغير دستورية فقط، مع إبقاء ما هو دستوري[1]، وتصدر المحكمة الدستورية حكم نهائي وهذا عند قبولها لطعن بشأن النص القانوني المخالف للدستور، فالحكم في الدعوى الدستورية هو حكم قطعي بصدوره تستنفذ المحكمة الدستورية ولايتها بشأن ما فصلت فيه وهو إعلان لفكر القاضي الدستوري، ومن خلال ما سبق فإن المحكمة الدستورية يمكنها أن تبدأ بممارسة رقابتها بالصياغة التشريعية للوائح والقوانين إلى غاية صدورها وتطبيقها وهذا كله يشكل إخلالا لمبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر مبدأ دستوري ، وبالتالي تعتبر هذه

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، المرجع السابق، ص434.

القواعد قوانين غير دستورية وتستوجب لخضوع إلى الإلغاء الجزئي[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة7من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية التي نصت على أنه " إذا قررت للمحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أوعدت أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدرهذا القانون العضوي بإستثناء الحكم أوالأحكام المخالفة للدستور"[2].

إن إرساء الشرعية الدستورية مهمة من مهام القضاء الدستوري تلزم عليه الحكم بإلغاء النص المخالف للدستور إذا لم تكن أمامه طريقة أخرى من الطرق سواءا إيقاف الحكم بعدم الدستورية لمدة محددة أو عملية التفسير القضائي كوسيلة لتفادي الحكم بعدم الدستورية أو حتى عملية تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية لمدة محددة أوعملية التفسير القضائي كوسيلة لتفادي الحكم بعدم الدستورية، وكلها وسائل وطرق اجتهد فيها القضاء الدستوري لتوازن بين أثار أحكامه الصادرة بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القاوني، وهنا فقط من يمكن أن يطبق حكم الإلغاء على جزء من النص المطعون به عوضا من إلغائه بشكل كامل[3].

الفرع الثاني: الإلغاء الكلي

إن المحكمة الدستورية تمارس رقابة مطابقة لمدى دستورية العمل التنظيمي أوالتشريعي مع ما نص عليه الدستور، فإن المشرع الدستوري من خلال تعديله لسنة 2020 وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية وهذا فيما يتعلق بنزاعات الدفع بعدم الدستورية في مجال الرقابة على التنظيمات[4].

وعند الحكم بعدم دستورية أي تنظيم أو قانون فإن القاضي الدستوري يوازن بين الأمن القانوني والحكم الصادر بعدم دستورية القانون أو التنظيم ، ويظهر هذا عند تطبيقه عدم الرجعية في الحكم الصادر بعدم الدستورية، كما أن هذا الحكم له حجية مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص435.

[2] – النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية ، العدد04 المؤرخة بتاريخ 22 جانفي 2023 م.

[3] – مشري جمال ، لمنيعي محمد ، المرجع السابق، ص435.

[4] – مرجع نفسه، ص436

السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" وعليه فإنه لايؤذن في المستقبل بطرح هذه المسألة من جديد بسبب الحالات المماثلة التي كان من الممكن أن يحكمها هذا القانون[1].

المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية.

تقوم المحكمة الدستورية بتصحيح الجزء المعاب من النص التشريعي، وذلك بواسطة التحفظات التفسيرية عوضا عن إلغائها، وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول تعريف آلية التحفظات التفسيرية وشروطها، أما الفرع الثاني أصناف آلية التحفظات التفسيرية.

الفرع الأول: تعريف آلية التحفظات التفسيرية وشروطها

سنتناول في هذا الفرع تعريف آلية التحفظات التفسيرية (أولا) أما شروط عمل التحفظات التفسيرية (ثانيا).

أولا: تعريف آلية التحفظات التفسيرية

تقوم المحكمة الدستورية بتحقيق الأمن القانوني الذي يتأسس على جودة القانون ومدى استقراره وتعمل على ذلك بتسخيرها مجموعة من الآليات القانونية والسباسية وهذا من أجل ضمان سلامته[2].

ينظر الفقه الدستوري على أن آلية التحفظات التفسيرية هي رقابة تصحيحة للنص القانوني دون إلغائه، وتعتبر سياسة قضائية جديدة للقاضي الدستوري[3].

ويحكم القاضي الدستوري بحكم معيب بعدم الدستورية عوضا عن الحكم بعدم دستوريته وهذا عند مطابقة الحكم للنصوص الخاضعة لأحكام الدستور، وكما يعتبر القاضي الدستوري التحفظات التفسيرية شرط في دستورية النص، ويجب إتباعه مستقبلا من طرف السلطات العمومية وخاصة السلطة التشريعية[4].

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد ، مرجع السابق، ص436.

[2] – المرجع نفسه، ص438.

[3] – الهواري عامر، العيد الهدفي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)، ص505

[4] – المرجع نفسه، ص505.

ثانيا: شروط العمل بتحفظات التفسيرية:

تقوم المحكمة الدستورية التحفظات التفسيرية وهذا من أجل الحفاظ على مبدأ الأمن القانوني والقيام بالرقابة الدستورية، فيشترط على القاضي الدستوري اتباع مجموعة من القواعد والمعايير[1].

إذ أن التفسير لا يجب أن يمس بمبدا الفصل بين السلطات، والقاضي الدستوري يفك غموض النص القانوني وذلك بإصدار قرار[2]، ويفسر النصوص المطعون فيها مع الإتزام بحدود التفسير الذي يجعل النصوص المخالفة للدستور متطابقة معه، مع التقيد بالمعنى العام[3].

الفرع الثاني: أصناف آلية التحفظات التفسيرية

سنتناول في هذا المطلب أهم صور وأنواع آلية التحفظات التفسيرية التي تمارسها المحكمة الدستورية، بحيث سنتطرق إلى التحفظات التفسيرية التركيبية والمنقصة (أولا)، تقنية التحفظات التفسيرية الآمرة (ثانيا)

أولا: تقنية التحفظات التفسيرية التركيبة والمنقضة.

1- التحفظات التفسيرية التركيبية

عندما يقوم القاضي الدستوري بدراسة مدى دستورية نص المطروح أمامه قد يصادف حكما غير مطابق للدستور أومخالفا له، أو فيه غموض مما يؤدي به إلغاء النص بأكمله، فعوضا من أن يقوم بإلغائه يقوم بتفسيره ليصبح مطابقا للدستور بتصحيحه ، وعليه فالقاضي الدستوري يصرح بدستورية التشريع المفسر وهذه تعتبر وظيفة إنشائية للتفسير التركيبي، وللتفسير التركيبي صنفين وهما التحفظات التركيبية الإستبدالية التي يقوم القضاء الدستوري من خلالهما بإعطاء معنى آخر للنص القانوني فيقوم بوضع تفسيره محل تفسير المشرع، وهذا من أجل أن يتطابق النص مع الدستور[4].

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، المرجع السابق ، ص439.

[2] – المرجع نفسه ، ص439.

[3] – الهواري عامر، العيد الهدفي، المرجع السابق، ص506.

[4] – مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص441.

2- التحفظات التفسيرية المنقصة.

عند أداء القضاء الدستوري لوظيفته التفسيرية المنقصة فإنه يعمل على تعديل حكم قانوني بغية إنقاص من معناه وقوته الإلزامية، وتسعى هذه التحفظات إلى تخفيف جزئي أو كلي من القيمة الملزمة للقانون، وقسم بعض الفقهاء التحفظات التفسيرية المنقصة إلى التفاسير مقللة للأثر وهي أن القضاء الدستوري يقوم بتعديل معنى النص لا بتعديل صياغته للتصريح بمطابقته للدستور، فألفاظ ومضمون النص يبقى دون تغيير أما التفاسير المزيلة للأثر لا تشتمل على المعنى المتوقع من النص القانوني وأن تلك الأحكام لا يترتب عليها آثار قانونية وهذا ما يمنحها طابع إستدلالي غير ملزم، فهنا القضاء الدستوري لا ينطق بعدم دستوريتها ولايمنع إصدارها[1].

ثانيا: تقنية التحفظات التفسيرية الآمرة

يتضمن التحفظ التفسيري التوجهي أوامر بتفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول المضمون أو القالب الذي يكون عليه النص حتى يتمكن التصريح بدستورية، فإن هذه الأوامر إما أن تكون موجهة السلطة التشريعية فتطلق عليها تسمية الأحكام الندائية وتهدف إلى كيفية إعداد النص القانوني مسبقا الذي يتطابق مع الدستور، أما بخصوص التحفظات التفسيرية الآمر موجهة للسلطة المختصة بتنفيذ القانون وتطبيقه فأطلق عليها الفقه تسمية توجيهات التطبيق تهدف إلى كيفية تطبيق النص حتى تتطابق أحكامه مع الدستو تتميز هذه التوجيهات بالدقة[2].

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص441.

[2] – الهواري عامر، العيد الهدفي ، المرجع السابق ، ص509.

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ الأمن القانوني وإفقاد أثر القانون المخالف للدستور.

إن القضاء الدستوري عند قيامه بدوره بإرساء الشرعية الدستورية تمنح له صلاحية إفقاد أثر النصوص القانونية غيرالمطابقة لإحكام الدستور وذلك لضمان تحقيق والحفاظ على مبدأ الأمن القانوني، وسنتناول هذا المبحث في مطلبين في المطلب الأول تحقيق مبدأ الأمن القانوني، أما في المطلب الثاني إفقاد أثر القانون المخالف للدستور .

المطلب الأول : تحقيق مبدأ الأمن القانوني

إن الحديث عن تحقيق هذا المبدأ بدعونا إلى البحث في العوامل التي تؤدي إلى عدم تحقيق الأمن القانوني، والمتمثلة في تعقيد النصوص القانونية وصعوبة فهمها والمساس بمبدأ المساواة أمام القانون، وهذه العناصر هي من يهدد مبدأ الأمن القانوني [1] وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول أسباب عدم تحقيق مبدأ الأمن القانوني، أما الفرع الثاني عناصر تحقيق الأمن القانوني

الفرع الأول : أسباب عدم تحقيق مبدأ الأمن القانوني

ولقد أدى التضخم في التشريعات وتكاثر النصوص القانونية إلى ضعفها وقلة جودتها من حيث الشكل والمضمون وذلك من خلال الصياغة الرديئة وطريقة تحرير النصوص القانونية، كما أدى ذلك إلى صعوبة حصرها بدقة وما يترتب عنه من استحالة متابعتها وإعداد توقعات بشأنها وصعوبة تقييم آثارها على الصعيد القانوني والإجتماعي وهو مايؤدي إلى عدم تحقيق الأمن القانوني في النظام التشريعي للدولة [2].

الفرع الثاني : عناصر تحقيق مبدأ الأمن القانوني

ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني في النظام التشريعي للدولة لابد في بداية الامر من تحقيق مايلي :

– ضرورة القضاء على عناصر اللا أمن التي تمس المنضومة القانونية وتهدد إستقرارها .

[1] - مولاي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 19
[2] - المرجع نفسه ،ص19

– لابد أن يتضمن أي نظام قانوني نصوص تحليلية لتحديد الدوافع والآثار الناجمة عنه .

إن اهداف الأمن القانوني لا تنحصر في توفر الأمن للمنظومة القانونية فحسب بل هو يعود بالنفع على إستقرار الدولة والحفاظ على نطامها العام، وبالتالي إستقرار الحقوق والمراكز القانونية على إختلافها، إن الأمن القانوني لايتعارض مع مواكبة التطور الحاصل في مجالات الحياة إنما يوجب على دولة الحق و القانون إتباع إجراءات شكلية محددة يتحقق معها ضمان أمن الحقوق والحريات وهذا من خلال نشر وإعلان كل ما يلحق بالقاعدة القانونية من تعديل ، مع التأكد من توفير كل ما يضمن وضوح النص القانوني ليتسنى فهمه وإدراكه، وتفادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني برمته،[1]وعدم مخالفته للنص الدستوري االذي يسمو على كل التشريعات .

المطلب الثاني : إفقاد أثر القانون المخالف للدستور

أقر المشرع الجزائري صلاحية إفقاد أثر القانون غير المطابق لإحكام الدستور ضمانا لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، وسنتناول في هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور، أما الفرع الثاني الأثر القانوني للقرار بعدم دستورية نص على مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور.

إن أثر إفقاد النصوص القانونية المخالفة للدستور آلية للحفاظ على الأمن القانوني، وسنتناول هذا الفرع عدم إصدار القانون المخالف للدستور (أولا)، التعديل الجزئي للنصوص غير قانونية (ثانيا).

أولا : عدم إصدار القانون المخالف للدستور

إذا اتضح للقاضي الدستوري بأن حكما لا يمكن الفصل في محتواه وأنه غير مطابق للدستور فهذا يؤدي إلى قطعه مما يجعله ناقصا أوغير قابل للتطبيق، هنا القاضي الدستوري يقرر عدم الدستورية

[1] - مولاي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 19

وتمتد إلى القانون كله ويرجع النص إلى الجهة المخطرة[1].

عندما يقرر القاضي الدستوري عدم دستورية أي قانون فيحتوي قراره على المبررات والأسباب القانونية التي أدت به لاتخاذ هذا القرار، الأمر الذي يتيح للسلطات والمؤسسات المعنية تصحيح العيب الدستوري الموجود في القانون، فإذا تم استدراك هذا العيب وتم تصحيحه يمكن بعد ذلك الخروج إلى حيز الوجود، وإذا لم يتم تصحيحه واستدراكه فلا يخرج القانون إلى الوجود، وتكون قرارات المحكمة الدستورية قطعية وذات حجية عامة، كما أنه لا يمكن طرح هذه المسألة من جديد بسبب الحالات المماثلة التي كان من الممكن أن يحكمها هذا القانون[2].

ثانيا: التعديل الجزئي للنصوص غير دستورية.

إن إرساء الشرعية الدستورية من مهام المحكمة الدستورية التي يفرض عليها إصدار قرارات بإفقاد أثر النصوص القانونية المخالفة للدستور، وهذا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى من الوسائل التي سبق ذكرها للتخلي عن هذا القرار، ففي هذه الحالة من المحتمل ألا يطبق قرار القاضي الدستوري بالضرورة على القانون بأكمله فقط بل على بعض من إحكامه وهذا احتراما لمبدأ الأمن القانوني مع اشتراط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق ولا يختل معناها، فإذا اتضح للقاضي الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يحتمل فصله عن مجمل النص القانوني، في هذه الحالة فيجوز للقاضي أن يقرر عدم الدستورية للجزء المعيب ولا تمتد إلى القانون كله، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، فالتصريح بعدم دستورية كل القانون فهو غير ضروري التصريح به غير قانوني، وهنا يلتزم القاضي الدستوري بالتصريح بعدم دستورية الأحكام التي فيها تجاوز للدستور فقط، مما يستوجب مناقشة كل حكم على انفراد[3].

[1] – الهواري عامر، العيد الهدفي ، المرجع السابق ، ص512

[2] – الهواري عامر، العيد الهدفي ، المرجع السابق ، ص512

[3] – ، المرجع نفسه ، ص511.

الفرع الثاني : الأثر القانوني للقرار بعدم دستورية نص قانوني على مبدأ الأمن القانوني

الأثر القانوني للقرار بعدم دستورية نص على مبدأ الأمن القانوني. عند إصدار المحكمة الدستورية حكم بخصوص بعدم دستورية تشريع معين يجب أن يكون له أثرإما مباشر أورجعي، وسنتناول في هذا الفرع الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وتأثيره على مبدأ الأمن القانوني(أولا)، والأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني(ثانيا)

أولا : الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وتأثيره على مبدأ الأمن القانوني.

إن القانون يسري بأثر مباشر في الأصل، فأحكام القانون تقع من تاريخ العمل به، ولا تسري على المخاطبين بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها[1].

ومنه فإن الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية القانون يكون من وقت الصدور لا من وقت الحكم عليه فإنه منعدم القيمة القانونية، أي أن أثره يتراجع على كافة المراكز القانونية التي أقيمت بموجبه وعلى الحقوق والحريات التي أصدرت في ظله، وهذا ما يشير أن حكم الإلغاء على عدم دستورية النص الملغى لم ينشأ له عيب بل يوضح العيب الدستوري فيترتب عن هذا الإلغاء بطلان لكل المراكز القانونية، والعلاقات التي اعتمدت عليه لأن الأصل باطل .

ونجد بعض التناقض للأثر الرجعي مع مبدأ الأمن القانوني وهذا عند الحكم على نص التشريعي بعدم دستوريته الذي كان يترتب حقوق للأفراد وهذا ما يؤدي إلى فكرة الأمن القانوني لضبط الأثر الرجعي حتى لا يسيطر على إرساء دعائم المشروعية الدستورية ومنها الحقوق المكتسبة للأفراد التي تعتبر هي كذلك من دعائم دولة القانون .

جعل بعض من فقهاء القضاء الدستوري معايير للتحكم في الأثر الرجعي عند الحكم بعدم الدستورية وهذا من خلال نصه صراحة على تحديد وضبط التاريخ ملائم لسريان إلغاء القوانين المخالفة وغير مطابقة للدستور، وهذا من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل القانون واحترام سيادة وعدالة القانون وكذا احترام مبدأ الأمن القانوني [2].

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص437

[2] – المرجع نفسه، ص437

ثانيا : الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني.

إن قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها من خلال الرقابة مطلقة وتتقيد بها جميع المحاكم الأخرى وسلطات الدولة، وهذا راجع للآثار المترتبة عن الحكم الدستوري وأهميته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2022 : " – إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أوإتفاق أوإتفاقية فلا يتم التصديق عليها

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لايتم إصداره،
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أوتنظيم فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثرهإ ابتدءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ،" [2]من خلال هذا يتضح أن قرارات المحكمة الدستورية تسري بأثر مباشر وفوري من لحظة إصدارها للقرار من قبل القاضي الدستوري[3].

مما سابق نستنتج أن المشرع الدستوري الجزائري من خلال تعديله الدستوري لسنة 2020 حرص على موازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، وأقر بالأثر المباشر لقرارات المحكمة الدستورية بشأن إلغاء النص غير الدستوري من قبل القاضي، و قام أيضا بالمحافظة على المراكز القانونية المكتسبة والحقوق، وهذا من خلال قرارات المحكمة الدستورية ليحقق مبدأ الأمن القانوني وخاصة ما تعلق فيها بالدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يشير إلى أن المشرع الدستوري اهتم بكل من حماية الحقوق والحريات ومبدأ الأمن القانوني ورقابة المشروعة[4].

[1] – مشري جمال، لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص437

[2] - التعديل الدستوري ، المصدر السابق

[3] – مشري جمال، لمعيني محمد ، المرجع السابق، ص438

[4] – المرجع نفسه ، ص438

خاتمة

الخاتمة

إن المشرع الجزائري إستحدث المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري في تعديله لسنة 2020، التي تعتبر مؤسسة مستقلة تعمل على ضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات، كما تعتبر أيضا هيئة رقابية على دستورية القوانين، حيث أصبح مضمون الرقابة من الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي لبناء دولة الحق والقانون، ويعتبر الأمن القانوني أداة ووسيلة لإستقرار العلاقات والمراكز القانونية .

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المذكرة تتمثل في:

– إعتبار المحكمة الدستورية هيئة رقابية على مدى دستورية القوانين،وأن قراراتها قطعية غير قابلة للطعن.

– أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد لمبدأ الأمن القانوني وعلى عناصره وهذا بسبب حداثته،ولبناء دولة قانونية يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أسس مهمة لبنائها.

– الأمن القانوني يعتبر من أهم ضمانات للممارسة الرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية،كما أن للرقابة أنواع وإجراءات وجب إتباعها.

– الإخطار المحكمة الدستورية محصور في جهتين قضائيتين فقط ألا وهما المجلس الدولة والمحكمة العليا إذ لابد من وجود جهات أخرى.

الآجال غير كافية لتدقيق في النص القانوني وأن من ضروري تمديدها.

– أن المؤسس الدستوري قام بتدعيم المحكمة الدستورية بواسطة آليات من أجل ضمان مبدأ الأمن القانوني، فتتمثل هذه الآليات في آلية الإلغاء بإعتبارها آلية قانونية وآلية التحفظات التفسيرية كآلية إجتهادية

وبناء عن النتائج السابقة يمكن الإشارة إلى الإقتراحات التالية:

-نقترح أن يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بإنتخاب رئيسهم بدلا من أن يقوم رئيس الجمهورية بتعينه وهذا راجع لمكانة رئيس المحكمة الدستورية وأهميته وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

-كما نقترح عدم حصر مهمة الإحالة على المحكمة الدستورية في مجلس الدولة والمحكمة العليا فقط، بل تكون الإحالة من قبل جهات قضائية أخرى وهذا من أجل تقليص الإجراءات وربح الوقت.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

- **النصوص القانونية:**

- **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد82، المؤرخ في15جمادى الأولى عام1442هـ، الموافق ل30ديسمبر سنة 2020م .**
- **النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد75، مؤرخة في18ربيع الأول 1444هـ13نوفمبر2022م.**
- **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد04، مؤرخة في 29جمادى الثانية عام 1444هـ،22 جانفي سنة 2023م.**

- **القوانين العضوية:**

- **القانون العضوي رقم 22-19، مؤرخ في 26ذي الحجة عام 1443، الموافق25يوليو سنة2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.**

ثانيا: قائمة المراجع

1- الرسائل الجامعية :

أ-أطروحة الدكتوراه:

- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه الطور الثالثLMD في الحقوق، تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،2020-2021.

ب - مذكرات الماستر:

- بن لحسن خدوجة ،بن خليفة مريمة، إختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية- أدرار،2020 -2021.

- نادية العابدي-صديق قوراري، مدى توافر الأمن القانوني للمتعاقدين في ظل التشريعات الوظيفة العامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، عين تموشنت، بلحاج بوشعيب2020-2021.

1- المجلات:

- أحمد رجب دسوقي، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مق ارنة، مجلة مصر المعاصرة ، العدد رقم 584، أكتوبر سنة 2022 .

- موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد رقم 5 العدد 1، سنة 2022 .

- الهواري عامر–العيد الهدفي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1 جامعة برج بوعريريج 2020/06/06.

- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد6، العدد79، كلية القانون، جامعة صحار، 2020.

- عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22–19،مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،15 –12–2022.

- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر،01–12–2020.

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد4، جامعة20أوت1955، سكيكدة،25 –12–2020.

- غربي أحسن، آلية الإخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد6، العدد1، جامعة 20أوت1955سكيكدة،28 – 06–2021.

- غيلاس أمينة-محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي ليابس، سيد بلعباس،10 -10-2020.

- مشري جمال، لمعيني محمد ، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،02 - 11-2022

- مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، المركز الجامعي صالحي أحمد،27-01-2022.

2- المحاضرات:

- خلوفي خدوجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية، مطبوعة موجهة لطلبة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020 -2021.

3 - المواقع الإلكترونية:

https://ar:m.wikipedia.org.

https://www-aps.dz/ar/algerie.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
المبحث التمهيدي: مفهموم المحكمة الدستورية والأمن القانوني	04
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	05
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وتشكيلتها	05
الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية وتميزها عن المجلس الدستوري	07
المطلب الثاني: مفهوم الأمن القانوني	09
الفرع الأول: المقصود بالأمن القانوني	09
الفرع الثاني: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني	11
الفصل الأول : إطار الرقابة على دستورية القوانين	13
المبحث الأول : أنواع الرقابة على دستورية القوانين	14
المطلب الأول : الرقابة السياسية على دستورية القوانين	14
الفرع الأول : المقصود بالرقابة السياسية	14
الفرع الثاني : مجالات الرقابة السياسية	16
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين	17
الفرع الأول: رقابة الدستورية	17
الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين	18
المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على دستورية القوانين	19
المطلب الأول : إخطار المحكمة الدستورية	19
الفرع الأول: مفهوم الإخطار	19
الفرع الثاني : إجراءات الإخطار والقيود الواردة عليه	23
المطلب الثاني : جلسات ومداولات المحكمة الدستورية	27
الفرع الأول : جلسات المحكمة الدستورية	27
الفرع الثاني: مداولات المحكمة الدستورية	27

الفصل الثاني : آليات حماية الأمن القانوني من قبل المحكمة الدستورية	29
المبحث الأول : آليات حماية الأمن القانوني	30
المطلب الأول : آلية إلغاء القانون المخالف للدستور	30
الفرع الأول : الإلغاء الجزئي	30
الفرع الثاني : الإلغاء الكلي	31
المطلب الثاني : التحفظات التفسيرية	32
الفرع الأول : تعريف آلية التحفظات التفسيرية وشروطها	32
الفرع الثاني : أصناف آلية التحفظات التفسيرية	33
المبحث الثاني: تحقيق مبدأ الأمن القانوني وإفقاد أثر القانون المخالف للدستور	35
المطلب الأول : تحقيق مبدأ الأمن القانوني	35
الفرع الأول : أسباب عدم تحقيق مبدأ الأمن القانوني	35
الفرع الثاني : عناصر تحقيق مبدأ الأمن القانوني	35
المطلب الثاني: إفقاد أثر القانون المخالف للدستور	36
الفرع الأول : صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور	36
الفرع الثاني : الأثر القانوني للقرار بعدم دستورية نص قانوني على مبدأ الأمن القانوني	38
الخاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44
الملخص	52

ملخص الدراسة

الملخص :

بإعتبار المحكمة الدستورية أحد العناصر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020, ويظهر هذا من خلال تشكيلتها وشروطها، بحيث تقوم بمهمة رقابة على دستورية القوانين،مهما كان نوع النص القانوني فإنه تطبق عليه الرقابة ولبناء دولة حق وقانون على أساس نظام ديمقراطي لابد من تحقيق وتوفير الأمن داخل المجتمع بختلف أصنافه سواء من ناحية إقتصادية أو الإجتماعية أو سياسية وما إلى ذلك،إذ يعتبر الأمن القانوني هو الأهم من بينهم ويتجلى هذا من خلال إقرار دستوري سواء صراحة أو ضمنيا،و نظرا أيضا لمبادئ التي يقوم عليها وخصائص التي يتميز بها،ودور الفعال التي تعمل عليه المحكمة الدستورية من أجل حمايته وتكريسه من خلال إنشاء آليتين ألا وهما آلية الإلغاء وآلية التحفظات التفسيرية.

Resume:

The Constitutional Court is one of the elements of the Constitutional Amendment of 2020. This is reflected in its composition and conditions. in order to control the constitutionality of laws, whatever the type of legal provision, it applies to it and to build a State that has a right and a law on the basis of a democratic system that must achieve and provide security within society of all kinds, whether economic, social, political, etc. Legal security is the most important of them and this is reflected in a constitutional passage, either explicitly or implicitly, also due to its underlying principles and its characteristics and the effective role of the Constitutional Court in protecting and enshrining it through the establishment of two mechanisms: the cancellation mechanism and the interpretative reservations mechanism.